



م	الموضوع	القرار
		الكهرباء فى بنده رقم (١) فقط وهو "أولاً: عدم صحة التسوية محل النزاع وإلزام شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء بإعادة حساب تلك التسوية على أساس محاسبة الشركة الشاكية بتعريفه الجهد المتوسط (مقابل قدرة + سعر موحد للطاقة) عن الفترة محل النزاع"، مع إلزام شركة إعمار مصر للتنمية بتوفيق أوضاعها وفقاً لقانون الكهرباء ولانحته التنفيذية والقواعد المنظمة السارية فى شأن الإمداد بالطاقة الكهربائية وتوزيعها.
-	مذكرة رقم (١) ما يستجد من أعمال: مذكرة بشأن رأي الجهاز فى الطلب المقدم من شركة جلوبال للطاقة إلى هيئة التنمية السياحية بشأن تخصيص قطعة أرض بمحافظة جنوب سيناء لإقامة مشروع محطة توليد طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتى.	- فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس الرد على السيد اللواء/ مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط العمرانى بما يفيد أنه فى حالة تخصيص قطعة الأرض المطلوبة للمشروع فلا يوجد ما يمنع قانوناً من منح التصريح والترخيص اللازمين لشركة جلوبال للطاقة لتنفيذ المشروع المطلوب بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة لإصدار التصريح والترخيص مع التأكيد على أن المشروع بنظام الاستهلاك الذاتى وعدم ضخ أى قدرات من الطاقة الكهربائية من المشروع على الشبكة القومية والالتزام بسداد مقابل الدمج المقرر للربط على الشبكة.

الرئيس التنفيذي

الدكتور مهندس/ محمد موسى عمران

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذ/ حاتم السيد محمد سلامة

يُعتمد وفقاً للقوانين والقواعد المعمورة ورأى استشارى القانونى

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

٢٠٢٠/٥/٢٤

دكتور/ محمد شاكر المرقبي